

إحكام الأحكام

باب الحيض الحديث : 39 : استحاضت فاطمة بنت أبي جحش .

39 - الحديث الأول : عن عائشة Bها [أن فاطمة بن أبي حبيش : سألت النبي A فقالت : إني أستحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة ؟ قال : لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي] .

وفي رواية [وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة : فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي] .

الكلام على هذا الحديث عليه من وجوه .

أحدها : يقال : حاض المرأة وتحيضت تحيض حيضا ومحاضا ومحیضا - إذا سال الدم منها في نوبة معلومة وإذا استمر من غير نوبة قيل : استحيضت فيه مستحاضة ونقل الهروي عن ابن عرفة أنه قال : المحيض والحيض : اجتماع الدم إلى ذلك المكان ومنه سمى الحوض حوضا لاجتماع الماء فيه .

قال الفارسي في مجمعه - بعدما نقل ما ذكرناه - وهذا زلل ظاهر لأن الحوض من ذوات الواو يقال : حضت أحوض أي اتخذت حوضا واستحوض الماء : إذا اجتمع وسميت الحائض حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها وكذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها فإذا أخذ الحيض من الحوض خطأ لفظا ومعنى فليست أدري كيف وقع ؟ . وما ذكره من جهة المعنى : فليس بالقاطع لأن تلك الحالة ليس يمتنع أن يطلق عليها لفظ الاجتماع لا سيما في بعض الأحوال .

الثاني : أبو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانية الحروف مفتوحة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة وهو أبو حبيش المطلب بن أسد بن عبد العزى ووقع في أكثر نسخ مسلم عبد المطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا .

الثالث : قولها [استحاض] قد تقدم معنى الاستحاضة فيقال منه : استحيضت المرأة مبينا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما في قولهم نفست المرأة و نتجت الناقة وأصل الكلمة : من الحيض والزوائد التي لحقتها للمبالغة كما يقال : قر في المكان ثم يزداد للمبالغة فيقال : استقر ويقال : أعشب المكان ثم يبالغ فيه فيقال : اعشوب وكثيرا ما تجيء الزوائد لهذا المعنى